

رياض الصالحين 133 النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته 3961 5961 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعده قال الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين باب النهي عن البصاق في المسجد والامر بازالة والامر بازالته منه اذا وجد فيه والامر والامر بتنزيه المسجد عن الاقدار عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارة دفنها طبعا المساجد لم تكن مفروشة موكيت ونحو ذلك اه قال والمراد بدفنها اذا كان المسجد ترابا او رملا ونحوه. فيواريتها تحت ترابها قال ابو ابن حازم الروياني في كتابه البحر قيل المراد بدفنها اخراجها من المسجد اما اذا كان المسجد مبلطا او مشصفا فدلها عليه بمداس او بغيره كما يفعله كثير من الجهال فليس ذلك بدفن بل زيادة في الخطيئة وتكسير للقزر في المسجد يعني لا تبرزق على الموكيت وتزيله برجليك هذا تكسير للقزر وعلى من فعل ذلك ان يمسحه بعد ذلك بثوبه او بيده او غيره او بغسله وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا او مزاقا او نخامة فحكها او فحكها متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر انما هي لذكر الله تعالى وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما هي لذكر الله تعالى وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترفع تكرم وتعظم ويذكر فيها اسمه وفي الباب كذلك عندما يأمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر اني في باب تنظيف المساجد في حديث المرأة التي كانت تقوم المسجد وكان لها حبش فيه الحديث والله اعلم. وصل اللهم على نبينا محمد وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته